

قرار رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين
رقم (٨) لسنة ٢٠١١
بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بخصوص قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة في سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين :


بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء سوق البحرين للأوراق المالية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن شركة بورصة البحرين ش.م. ب (م)،
وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادر بها قرار وزير التجارة والزراعة رقم
(١٣) لسنة ١٩٨٨،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة في سوق البحرين
للأوراق المالية،
وبناء على عرض مدير بورصة البحرين ،
وبناء على موافقة مجلس إدارة بورصة البحرين ،
وعلى خطاب إدارة مراقبة الأسواق المالية في مصرف البحرين المركزي رقم CMS/L459/11 المؤرخ
بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١،

قرر

مادة (١)

أ- تلغى الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣، والتي
تنص على " ألا تقل قيمة السهم الصادر للشركة في السوق عن النسبة المدفوعة من القيمة
الاسمية للسهم".

ب- تلغى الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣، والتي
تنص على " أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنتين الماضيتين قبل تقديم الطلب
أو عن ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات الأخيرة".




مادة (٢)

يستمر العمل بباقي مواد قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ مالم يصدر أي قرار آخر بخلاف ذلك.

مادة (٣)

على مدير بورصة البحرين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به ابتداءً من يوم الأحد الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١١.


يوسف عبدالله حمود
رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين

صدر في يوم الخميس ٦ محرم ١٤٣٣ هـ
الموافق ١ ديسمبر ٢٠١١